للجمهور فاذا ظهر احدهما معيبا او مستحقا لم يجز واحد منهما ولو اعتق معسر نصفين
له من عبدين عن كفارة فالاصح الاجزا ان كان باقيهما او باقي احدهما كما استظهره
الزركشي وغيره وان توقف فيه الاذرعي حرا لحصول الاستقلال ولو في احدهما بخلاف
ما اذا كان باقيهما لغيره وهو معسر لعدم السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من
التخلص من الرق اما الموسر ولو بباقي احدهما فيجزي مع النية عنها للسراية عليه
والثاني المنع مطلقا كما لا يجزي شقصان في الاضحية والثالث الاجزا مطلقا تنزيلا
للاشقاص منزلة الاشخاص ولو اعتق قنا عن كفارته بعوض على القن او اجنبي كاعتقتك
عنها بالف عليك او كاعتقته عنها بالف علي لم يجز عن الكفارة لانتفا تجرد العتق عنها
ومن ثم استحق العوض على الملتمس ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض استطردوا
ذكر حكمه في غيرها وتبعهم كاصله فقال والاعتاق بمال كطلاق به فيكون معاوضة
فيها شوب تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتمس ويجب الجواب فورا والاعتق
على المالك مجانا فلو قال لغيره اعتق ام ولدك على الف ولم يقل عني سوا قال عنك
ام اطلق فاعتقها فورا نفذ عتقه ولزمه اي الملتمس العوض لانه افتدا من جهته
كاختلاع الاجنبي اما اذا قال عني فاعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالته بخلاف
طلق زوجتك عني لانه لا يتخيل فيه انتقال شي اليه وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا
ولم يقل عني سوا قال عنك ام اطلق فاعتق فورا فينفذ العتق جزما ويستحق المالك
الالف في الاصح لانه منه افتدا كام الولد واشعر تعبيره بعلى عدم اشتراط المالية
في العوض فلو قال على خمر او نحوه نفذ ولزمه قيمة العبد ولو ظهر به عيب بعد عتقه
لم يبطل بل يرجع المستدعي العتق بارشه فان كان العيب يمنع اجزاه في الكفارة
لم تسقط به والثاني لا يستحق اذ لا افتدا في ذلك لامكان نقل الملك في العبد بخلاف
ام الولد وان قال اعتقه عني على كذا كالف او زق خمر ففعل فورا اعتق عن الطالب
واجزاه عن كفارة عليه نواها لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق عنه على ملكه له فكانه
قال بعنيه بكذا واعتقه عني فقال بعتك واعتقته عنك وعليه العوض المسمى
ان ملكه والا فقيمة العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه شي فان سكتا عن العوض
لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعن كفارتي او عني وكان عليه عتق ولم يقصد المعتق
العتق عن نفسه كما لو قال له اقض ديني والا فلا نعم لو قال ذلك لمالك بعضه
عتق عنه بالعوض ولا يجزيه عنها لانه بملكه له استحق العتق بالقرابة والاصح انه
اي الطالب يملكه اي القن المطلوب اعتاقه عقب لفظ الاعتاق الواقع بعد الاستدعا
لانه الناقل للملك ثم عقب ذلك يعتق عليه لتاخر العتق عن الملك فيقعان في
زمنين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق بنا على ترتيب الشرط على المشروط
والثاني يحصل الملك والعتق معا بعد تمام اللفظ بنا على مقارنة الشرط للمشروط

ولا فرق في

ولا فرق في نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستاجرا او مغصوبا لا يقدر على انتزاعه
لان البيع في ذلك ضمني ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل فلو قال لغيره اطعم ستين
مسكينا عني كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل اجزاه في الاصح
ولا يختص بالمجلس والكسوة كالاطعام قاله الخوارزمي ومن لزمته كفارة مرتبة وقد
ملك عبدا اي قنا او ثمنه او ما يساويه من نقد او عرض فاضلا كل منهما عن كفاية
نفسه وعياله الذين تلزمه مونتهم نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه
لزمه العتق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهذا واجد ويأتي في نحو
آلة محترف وخيل جندي وكتب فقيه ما مر في قسم الصدقات كما قاله الاذرعي وغيره
اما اذا لم يفضل القن او ثمنه عما ذكر لاحتياجه لمنصب يابى خدمته بنفسه او ضخامة
كذلك بحيث يحصل له بفقده مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا اعتبار بفوات رفاهية
او لمرض به او بمونته فلا عتق عليه لانه فاقد كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش والسفيه
تقدم الكلام عليه في بابه ويشترط كون ذلك فاضلا عن كفاية العمر الغالب على الاصح
وما وقع في الروضة هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنة مبني على المرجوح المار في
قسم الصدقات فقد صرح فيها بان من يحل له اخذ الزكاة فقير يكفر بالصوم وبان من له
راس مال لو بيع صار مسكينا يكفر بالصوم كما قال ولا يجب بيع ضيعة اي ارض وراس
مال لا يفضل دخلهما وهو غلة الاول وربح الثاني ومثل ذلك الماشية ونحوها
عن كفايته بحيث لو باعهما صار مسكينا لان المسكنة اقوى من مفارقة المالوف اما
ما فضل او بعضه فيباع الفاضل قطعا ولا بيع مسكن وعبد اي قن نفيسين
بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه
الفهما في الاصح لمشقة مفارقة المالوف والثاني يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه
ولا التفات الى المالوف في ذلك نعم ان اتسع المسكن المالوف بحيث يكفيه بعضه
وباقيه يحصل به رقبة لزمه تحصيلها لانه لا يفارق ما لو لم يالفهما فيلزمه بيعهما
وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه الامة للوطي كهو للخدمة ويفارق بابهما
ما مر في الحج من لزوم بيع المالوف بان الحج لا بدل له وللاعتاق بدل وما مر في الفلس
من عدم تبقية خادم ومسكن لمفلس بان للكفارة بدلا كما مر وبان حقوقه تعالى مبنية
على المسامحة بخلاف حق الادمي ومن له اجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التاخير
لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وان امكنه جمع الزيادة في نحو ثلاثة ايام
فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء كما سياتي ولا يجب
شرا رقبة بغبن اي زيادة على ثمن مثلها وان قلت نظير ما مر في شرا الماء
والفرق بينهما بتكرر ذاك مردود على ان الاول كما نقله الاذرعي وغيره عن الماوردي
لا يجوز العدول للصوم بل يجب عليه الصبر الى الوجود بثمن المثل وكذا لو غاب ماله

Copyright King Saud University